الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب **قرار تعقيبي جزائي**

عدد القضية: 53275

تاريخ : 2018/01/03

أصدرت محكم التعقيب القرار الآتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية من طرف الاستاذ ة خ. ع في حق منوبهار.ع بتاريخ 2016/10/19 .

ضدّ : 1) الحق العام

طعنا في القرار عدد 955 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2016/10/10 والقاضي نصه نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي في جميع ما قضى به مع تعديل نصه وذلك بالحطّ من مدّة السّجن المحكوم بها على كل واحد من المتهمين إلى أربعة أشهر وحمل المصاريف الدّعوى الجزائية على المحكوم عليهما وبابقاء مصاريف الدعوى المدنية محمولة على القائم بها وله حق الرجوع بها على من يجب قانونا .

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الاجراءات في القضية وعلى مستندات وعلى الملحوظات الكتابية للمدعي العمومي لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث قدم المطلب ممن له الصفة والمصلحة وفي الاجال القانونية ثم استوفى إثر ذلك كافة المقتضيات والمستوجبات الاجرائية بما صيّره حريا بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الاصل:

حيث تبين من استقراء القرار المطعون فيه والابحاث ومظروفات القضية التي انبنى عليها حسب محضر البحث عدد 1347 المحرّر من طرف أعوان فرقة الشرطة العدلية بـ بتاريخ 11/11/ 2015 تقدم المدعو G C الايطالي الجنسية مفادها ضد كل من ر.العوم.الس من أجل التحيل ذلك أنه تعرف على المذكور الأول الذي أوهمه بمروره بظروف صعبة وأنه من المدمنين على تعاطي المخدرات ويرغب في العلاج فوافق على مد يد المساعدة له ليتوجه إلى عيادة طبية للمدعو م.الس بعد ايهامه من كونه مختص في معالجة الادمان وأن العلاج سيؤثر على أسنان المريض المدعو ر. وذلك أن راودت المعني بالأمر شكوك بعد رؤيته لمعدات علاج الفم والأسنان بالعيادة ثم أنهما اعلماه بأن تكلفة العلاج تقدر ب 3 آلاف دينار وعرضا عليه بتبييض أسنانه بمبلغ 400 دينار وقد مكنهم من ذلك الميلغ إلاّ أنه تبين له لاحقا انه تعرض لعملية تحيل وقد اتضح من التحريات ضلوع المذكورين أعلاه في ذلك على النحو المفصل بمحضر البث باستكمال الابحاث قرّرت النيابة العمومية بإحالة كل من ر.الع وع.موالع.ب على المجلس الجناحي بـ بمقاضاتهم من أجل التحيل طبق الفص 291 م.ج

وحيث أصدرت الدّائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية بـ قرارها عدد 11147 بتاريخ 2015/12/11 والقاضي نصّه ابتدائيا معبّرا حضوريّا في حق ر.الع وغيابيا في حق ع. بسجن كل واحد من المتهمين مدة ثمانية أشهر وحمل المصاريف القانونية عليهم وقبول الدّعوى المدنية شكلا وفي الاصل بتغريم المتهمين بالتضامن فيما بينهم لفائدة القائم بالحق الشخصي ج. ب 500 دينار لقاء ضرره المعنوي و250 دينار لقاء أتعاب تقاضي ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك وإبقاء مصاريف الدّعوى المدنية محمولة على القائم بها وله حق الرّجوع بها على من يجب قانونا.

وحيث تمّ الطّعن بالاستئناف في القرار المذكور من قبل المتهمين الع. ور.

وحيث أصدرت الدّائرة الجناحية بمحكمة الاستئنافية ب قرارها السالف تضمين نصّه بالطالع.

وحيث تعقبه الأستاذتن. ع في حق منوبهار.ع ناسبا له خرق القانون قولا أن القرار المطعون تضمن إمضاء قاضي واحد دون بقية أعضاء هيئة الحكم كما أن محكمة القرار المنتقد ضمن

حقوق الدّفاع لعدم ردّها على دفوعات لسان الدّفاع وأن إدانة منوبها غير كاتبة الأمر الذي أوهن حكمها واتجه طلب النقض مع الاحالة.

المحكمة

حيث خلافا لما جاء بمستندات الطّعن بالتعقيب فإنه بالإطلاع على أسانيد القرار المنتقد يتضح أن محكمة الموضوع أحاطت بكافة عناصر الدّعوى الواقعية القانونية واعتمدت فيما انتهت اليه على تظافر القرائن وتساند الادلة ومن ذلك التضارب في تصريحات المتهم المعقب الأن ر.الع وغيره من المتهمين المدعوان الع.ب وع.م وهي تصريحات على تناقضها فيما بينها إلا أنها أجمعت على حقيقة تعرض المتضرر الايطالي الجنسية ج.س. للحيل والخزعبلات وسلبه أمواله من قبل المذكورين ذلك أن المتهم المعقب ر. إستغل معرفته وتوطد صداقته بالمتضرر بإيهامه بحاجته الماسة للعلاج من آثار الادمان على المادة المخدّرة والمساعدة المالية على تحقيق ذلك كما استغل جهل المذكور للقراءة والنطق باللغة العربية ورتب بمعية بقية المتهمين بحكم الصداقة التي تجمعهم وصفة المتهم ع.م كطبيب أسنان وصاحب عيادة في الغرض لجلبه إليها وإحكام صياغة سيناريو الخزعبلات واتقان الاخراج المسرحي لاقناع الضحية بضرورة بذل الاموال الهامة سعيا لبعث الأصل في نجاح العرض المذكور وربط كل ذلك بمدى نجاعة تدخّل طبيب الأسنان وكل ذلك لرفع تكلفة العلاج باستغلال موافقة المتضرر على دفعها وسابه أمواله وهو الأمر الثابت من خلال الأبحاث وملابسات الواقعة وخاصة اعتراف المتهم الع.ب حين أكدّ أنه تمّ التنسيق بينه و المتهمين المذكورين على استهداف المتضرر والتحيل عليه بينما بين ذلك تفصيلا لدى الباحث.

وحيث خلافا لما أثاره الطاعن فقد أحسنت محكمة الموضوع تقدير الادلة والموازنة بينها وانتهت إلى ما انتهت اليه بتعليل سليم بالاعتماد على مستندات صحيحة لا لبس فيها ومتصل اتصالا وثيقا بمحوى الابحاث ومظروفات ملف القضية دون خرق للقانون أو تحريف للوقائع أو هضم لحقوق الدفاع .

و حيث يتجه ردّ الطعن المتعلق باقتصار نسخة القرار المطعون على امضاء وحيد دون بقية إمضاءات الهيئة الحاكمة لكون العبرة بمحضر جلسة الحكم وهو ممضى من كافة أعضاء

الهيئة التي أصدرته وذلك من الناحية الاجرائية ولكون نسخة القرار المطعون فيه وهي نسخة إدارية ومصادق عليها.

وحيث أضحت جملة من المطاعن عن فاقدة للسند الواقعي والقانوني واتجه ردّها أيضا .

لذا ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب في التعقيب شكلا ورفضها أصلا والحجز

صدر هذا القرار بحجرة الشورى في 03 جانفي 2018 عن الدائرة الجزائية عدد31 برئاسة السيّد ج.الم وعضوية المستشارين السيدين م.ط وع. الق وبمحضر المدّعي العام السيّد ل.الع وبمساعدة كاتب الجلسة السيّد ع.الع

وحرّر في تاريخه